اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 68-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من الشركة ... المقيد برقم (PC-2022-142230) في الدعوى رقم (PC-2022-141691) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1444/05/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/992) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة ألاف ريالا سعوديا، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بذور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/19هـ، بمبلغ (185,588) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى، فحضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، وحضر الوكيل عن مالك ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أضيف طلبات الهيئة بمحضر الجلسة وهي الإدانة بالتهريب الجمركي والزامة بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قسمة الصنف المخالف المتصرف به، والزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به

والحبس لمدة سنة لمالك المؤسسة، وتم إمهال الهيئة و الوكيل مدة (10) أيام لتقديم ما لديهم من مستندات وطلب لائحة الدعوى و الرد عليها، وفي يوم الأحد 1443/06/20هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى وحضر ممثل الهيئة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، ولم يزود ممثل الهيئة اللجنة بنتيجة المختبر وتم رفض طلب إمهاله مدة إضافية، وعليه أصدرت اللجنة قرارها السابق بيانه بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا على أن سبب عدم وجود نتيجة للمختبر هو عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم، وحيث إنه لا توجد نتيجة للمختبر قررت اللجنة على أن الواقعة لا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال منطويًا على جريمة تهريب جمركي وإنماء تدخل في حكم المخالفات الجمركية.

وقدم/ ... بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف يطعن فيها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة حيث إن المدة خمس سنوات فيما يخص إدارة الجمارك والبيان الجمركي رقم (...) مؤرخ في 1433/08/19هـ والدعوى أقيمت في عام 1440هـ الأمر الذي يوجب عدم سماع الدعوى لمرور المدة النظامية، كما أن الشركة قد تسلمت لائحة الدعوى فقط واتضح ورود رقم بيان جمركي خطأ (...) وهو لا يخص الشركة، إلا أنه بعد استلام نسخة من القرار الابتدائي ورد رقم البيان الجمركي الصحيح (...) ويحتاج الرد الموضوعي عليه مهلة ولم نتمكن من إرفاقه مع اللائحة الاستئنافية وسيتم تقديم الرد لاحقًا عند نظر الاستئناف. واختتمت اللائحة طلباتها بالحكم بعدم سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على تقديمها وإلغاء الغرامة المحكوم بها.

انه في يوم الثلاثاء بتاريخ: 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الشركة .. على القرار رقم (992/3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف بأن التقادم الذي يتقرر معه - بحسب استئنافه- عدم نظر دعوى التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققًا فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد وهو ما كان عليه موضوع مطالبة الهيئة الشركة المستأنفة المتضمن إدانتها بالتهريب الجمركي

على نحو ما جاء عليه سرد وقائع القرار الابتدائي، وحيث إن الواضح من ملف الدعوى أن المستأنف لم يقدم رده على البيان الجمركي المتعلق به وقائع الدعوى هو (...) على نحو ما ذكر في لائحة استئنافه، وحيث جاءت لائحة الاستئناف خلواً من ذلك الرد المرتبط ببيان الاستيراد الصحيح فإن ما تذكره الشركة من أن ذلك يستدعي الرجوع إلى سجلات الشركة لبيان سبب اعتراضها لا يعد سبباً صحيحاً لمراجعة القرار إذ المفترض أن الشركة على بينة وعلم بما يكون عليه حال استيرادها وما يكون لديها من أسباب لتقديمها عند الاعتراض، إذ الجهة الناظرة للدعوى ليست مكلفة بتهيئة الدليل لمن يدعي وجوده لديه لتأسيس سبب اعتراضه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وايقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقه مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعينًا رفضه.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه الشركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/992) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...